

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩
تاريخ ١٩٣٩/١١/٢١ (تعيين الموعد الذي
تصبح فيه القوانين والمراسيم نافذة)

بناء على اقتراح وزير العدل

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ
١٩٨٥/٣/٢٢

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - يصحح البند / ٥ / من
المادة ١٣٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢
تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المتعلق بتعديل بعض
احكام قانون العقوبات ، ويقرا كما يلي :

٥ - في الجرح المنصوص عليها في
المواد ٦٤٧ و ٦٥٠ و ٦٥١ و ٦٥٨ و ٦٧٠
و ٦٧١ و ٦٧٣ .

المادة الثانية - يعمل بهذا المرسوم
الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعيدا في ٢٣ آذار ١٩٨٥

الامضاء : امين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد كرامي

وزير العدل

الامضاء : نبیه بري

اخر كان طرفا في التنفيذ وتتوافر في دينه
الشروط والاسباب لئلا يفسد ان يسابع الاجراءات
من النقطه التي وصلت اليها دون حاجة
لقرار اناة .

المادة الثانية - تسري مفاعيل هذا
المرسوم الاشتراعي وفاقا لاحكام المادتين
الاولى والثانية من المرسوم الاشتراعي رقم
٢ تاريخ ١٩٨٥/١/٢٦ المتعلق بتعديل
نص المادة ١٠٢٣ من المرسوم الاشتراعي
رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ .

المادة الثالثة - يعمل بهذا المرسوم
الاشتراعي فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعيدا في ٢٣ آذار ١٩٨٥

الامضاء : امين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد كرامي

وزير العدل

الامضاء : نبیه بري

مرسوم اشتراعي رقم ٢١

تصحيح خطأ مادي بالمرسوم الاشتراعي
رقم ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (تعديل
بعض احكام قانون العقوبات)

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٨٤/٤ تاريخ
١٩٨٤/٦/٢٢ (منح الحكومة حق اصدار
مراسيم اشتراعية لالغاء وتعديل المراسيم
الاشتراعية الصادرة خلال سنتي
١٩٨٢ - ١٩٨٣)

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢
تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (تعديل بعض احكام
قانون العقوبات)